السيادة المصرية

وموقف مصر كعضو في أسرة الدول

بحث لمحمود كامل المحامي

عني أساتذة القانون الدولي العام منذ عهد بعيد ، بحصر حقوق الدول وواجباتها، وتقسيمها الى حقوق أصلية وحقوق فرعية . وقد انعقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات اميركية وأوربية ، أصدرت قرارات حاولت فيها تعريف تلك الحقوق وحصرها ، وأهم هذه القرارات التصريح الذي أصدره « مجمع القانون الدولي » الاميركي ، في اول اجتماع له في واشنطن في ٦ يناير سنة ١٩١٦ ، وهو الذي نص فيه على ان « لكل شعب حق البقاء ، وحق الحماية ، وحق صيانة كيانه »[١] ، والتصريح الذي أصدره « اتحاد القانون الدولي » في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، وهو الذي نص فيه على ان « الدولة لها حق الصيانة ، وحق استمرار البقاء »[٢] . والتصريح الذي أصدره « مجمع القانون الدولي » في اكتوبر ١٩٢١ ، بناء على مشروع وضعه العلامة الفرنسي « دي لابراديل » De Lapradelle ، وهو الذي تنص المادة الاولى منه على ان « كل شعب انتخب لنفسه على الارض التي يشغلها حكومة قادرة في الداخل على ان تحتفظ بالأمن وفي الخارج على ان تتعاون على اقاء العلاقات للطردة التقدم المبنية على المنفعة الدولية العامة والعدالة والسلم ، له حق الاعتراف به دوليًا كدولة »[٣]

---

(١) المادة الاولى "Toute nation a le droit d'exister, de proteger et de conserver son existence" (راجع صفحة ٤٠٢) طبعة سنة ١٩٢٢

(٢) المادة الاولى "L'état a le droit de conserver et de perpetuer son existence"

(٣) "Tout peuple qui s'est donné sur le territoire qu'il occupe un gouvernement capable, à l'interieur, de maintenir l'ordre, à l'exterieur de coopérer à l'organisation de plus en plus developpée des relations fondées sur l'utilité commune, la justice et la paix a le droit à la reconnaissance internationale de sa nation comme Etat

هامش صفحة (٢٠٢) راجع طبعة سنة ١٩٢٢

ومن هذا النص الذي وضعهُ العلامة « ده لا براديل » يتضح ان عنصر مقدرة الدولة على حفظ الأمن فيها ، أي عنصر حمايتها من الاخطار الداخلية ، ضروري لتكوين الدولة ، فهو يعتبره اكثر من حق ، لانهُ شرط رئيسي لامكان الاعتراف بشعب ما كدولة

وقد عرف فوشي حق الصيانة بقوله « ان الدولة لها دون شك الحق في ان تتخذ جميع الاجراءات التي تضمن بقاءها ضد الاخطار التي تهددها » (١)

وذكر العلامة اوبنهايم ان « حق الصيانة عامل على جانب عظيم من خطر الشأن في وضع الأمم بين اعضاء الأسرة الدولية . وسعظم الكتاب يصرون على ان لكل دولة حقًا جوهريًا في صيانة نفسها » (٢)

ولن أستطيع هنا ان أشير حتى ولا الى القليل من الآراء التي تجمع على ان لكل دولة مستقلة حق البقاء والصيانة ، فهو حق بديهي لا يمكن لدولة ان تدعي أنها عضو في الأسرة الدولية ، مساوٍ لباقي الاعضاء ، اذا لم تكن متمتعة به

فهل كانت مصر متمتعة بهذا الحق قبل معاهدة « الزعفران » التي وقعت في اغسطس ١٩٣٦ ؟

إن لهذا الحق في شروح القانون الدولي العام كما رأينا من تعريف « ده لا براديل » مظهرين: احدهما مظهر داخلي ، وآخر خارجي . أما المظهر الداخلي ، فهو حق الدولة في تنظيم المهاجرة منها واليها ، وابعاد الاجانب (٣) الذين ترى في بقائهم على أرضها خطراً على أمنها ، اي خطراً على حقها في صيانة نفسها . لان ابعاد المصريين غير جائز بمقتضى الدستور المصري ، كما انهُ غير جائز عند غيرنا من الدول

فهل يصير حق ابعاد الاجانب الذين ترى السلطات المشرفة على الامن العام ، أنهم يهددون أمنها وطمأنينتها ؟

إن الامتيازات التي كان يتمتع بها رعايا الدول الممتازة الاربع عشر ، كانت تسلب مصر هذا الحق البديهي الجوهري . . . وهو حق الصيانة . فلم يكن للحكومة المصرية حق ابعاد أجنبي ممتاز ، الا بموافقة القنصل الذي يمثل الدولة التي ينتمي اليها الشخص المراد ابعاده . ولم

---

(١) « Un état a incontestablement le droit de prendre toutes les mesures destinées à garantir son existence contre les dangers qui le menacent" — فوشي صفحة (١١٠) طبعة سنة ١٩٢٢

(٢) "Self preservation is a factor of great importance for the position of the states within the Family of nations and most writers maintain that every state has a fundamental right of self—preservation" — صفحة ٢١١ من كتابه طبعة سنة ١٩٢٠

(٣) Expulsion

يكن ميسوراً ان تتوصل الحكومة المصرية الى الحصول على تلك الموافقة التي اعتبرت وحدها — عدماً لذلك الحق الاول من حقوق الدولة ، وبالتالي اهداراً لشخصية مصر الدولية

وتطور نظام ابعاد الاجانب بعد ذلك ، فتمكنت الحكومة المصرية من ان تبتدع نظاماً شاذاً ، عام ١٨٩٦ ، اذا اتفقت مع قناصل الدول المتازة ، على انهُ اذا اختلفت الحكومة مع قنصل الشخص المراد ابعاده ، فان الخلاف يعرض على لجنة مؤلفة من تسعة قناصل ، يتفق على اختيارها بين القنصل والحكومة المصرية ، وهذه اللجنة تفصل في الامر . فاذا قررت الابعاد ، يجب ان يتم اخراج الأجنبي المراد ابعاده بمعرفة قنصله

ولا شك في ان هذا النظام الذي ظلَّ سارياً حتى تاريخ توقيع معاهدة «الزعفران» ، كان يعني حكومة اخرى داخل الحكومة المصرية . . كما ان نفس الاجراءات التي كانت تتبع في التهديد لابعاد الاجانب المتازين ، تدل دلالة واضحة على ان مصر لم تكن تتمتع بذلك الحق البديهي ، وهو حق صيانة نفسها كدولة مستقلة . وذلك يبدو من الاطلاع على المنشور الذي أرسله وكيل وزارة الداخلية في شعبان ١٣٤٤ ، الى الجهات الادارية المختلفة ، بشأن ابعاد الاجانب المتازين . اذ ينص هذا المنشور على تكليف القلم الجنائي في ادارة الأمن العام ، إرسال جميع التقارير التي ترد من المديريات والمحافظات بطلب ابعاد الاجانب،الى ادارة الأمن العام الأوربية لأخذ رأيها . فاذا ما أعطت هذه الادارة الاخيرة رأيها ، بلغ الأمر للمديرية او المحافظة ، مع تنفيذ ما تشير به عند الاحتياج الى تدخل القنصل . وذلك بأن تقدم الجهة طالبة الابعاد ، الطلب القانوني الى القنصل المختص ! . .

وقد نص في هذا المنشور ، على ان « تقدم المحافظة او المديرية جميع المساعدات القانونية للسلطات القنصلية لتنفيذ ما تصدره القنصليات من القرارات » ![1]

وبذلك أصبح موقف الحكومة المصرية بمديريها ومحافظيها وضباطها وجنودها ، مسخرين لتنفيذ أوامر قناصل الدول الاجنبية ، على الوجه الذي يرتاءى لهؤلاء القناصل . مع ان الامر يختص بصميم حق تلك الحكومة البديهي ، في صيانة كيانها من عبث المجرمين الاجانب ، قتلة او لصوصاً ، او متشردين ، او شيوعيين ، او ثواراً على نظام حكمها ! ! . . .

ولكن معاهدة الزعفران ، قررت صراحةً ما يلي :

« تلغي المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات والوثائق القائمة ، التي يكون استمرار بقائها منافياً لأحكام هذه المعاهدة »[2] . كما قرر رئيس الوفد المصري الرسمي في المذكرة المصرية الثالثة ، التي ارسلت في شكل خطاب الى السفير البريطاني ، ما يأتي :

---

(١) المادة السادسة من المنشور (٢) المادة الرابعة عشرة من المعاهدة

«بالاشارة الى المادة الرابعة عشر من المعاهدة التي وقعناها اليوم ، اشرف بابلاغكم ان الحكومة المصرية تنوي الغاء ادارة الأمن العام الاوربية فوراً . ولكنها ستبقي لمدة خمس سنوات من تاريخ المعاهدة ، عنصراً اوربيًّا معيناً في بوليس المدن »

أي ان ادارة الأمن العام الأوربية ، التي كانت شوكة في حلق السيادة المصرية ، بكل اختصاصاتها — ومن بينها اتخاذ اجراءات ابعاد الاجانب — قد زالت تماماً . وردت تلك الاختصاصات الى السلطات المختصة اصلاً بالفصل في ذلك ، في كل دولة مستقلة ذات سيادة .. وهي السلطات المصرية . وهو رد ضروري جوهري ، لحق ضروري

ولاقامة الدليل على خطورة هذا الحق — حق الابعاد الذي قد يبدو للبعض تافهاً بالقياس الى باقي حقوق الدول الاخرى — يجدر بي ان انقل هذه الفقرة من شرح اللامة «فوشي» لحق الدولة في ابعاد الأجانب[1]. فقد تساءل فوشي «هل الابعاد عمل شرعي ؟» ثم اجاب نفسه فيما يلي :

«ان اولئك الذين يعترفون للدولة بحق السيادة المطلق على ارضها ، لا يجب ان يجيبوا عن هذا السؤال الاَّ بالايجاب . فالمالك هو سيد بيته[2]. وما دام له الحق في ان يسمح بزيادة الارض التي يملكها ، او بعدم زيادتها ، فيجب ان يكون له ايضاً حق السماح ببقاء الاجانب الذين يفدون عليه ، او ابعادهم ، كيفما يتراءى له »

وقد اصبحت الحكومة المصرية ، في ظل معاهدة «الزعفران» ، «سيدة بيتها» — على حد تعبير فوشي — ولعل في هذا ما يكفي للتحدث عن اول الحقوق الدولية التي اكتسبتها مصر . وهو حق البقاء والصيانة .

أما المظهر الخارجي لحق البقاء والصيانة ، فينطوي على بضعة حقوق اهمها :

(١) حق السيادة : وهو حق اعترف به تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ، في اول الامر ، اعترافاً ناقصاً مشوباً ببقاء قوات الجيوش البريطانية المحتلة . فجاءت المادة الاولى من معاهدة «الزعفران» واعترفت بانتهاء ذلك الاحتلال اعترافاً صريحاً . ولم يعد بقاء تلك القوات بقاء مؤقتاً في جهات محدودة ، الاَّ لحكمة التعاون مع الجيش المصري في الدفاع عن قناة السويس . وهو تعاون موقوت بقدرة الجيش المصري على الاستئثار بالدفاع عن القناة.

وبذلك انضمت مصر الى الأسرة الدولية ، وأصبحت شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام . بينما لم تكن تعتبر كذلك منذ مئات الأعوام . ولا أريد هنا أن أعود الى ما قبل الفتح التركي ، إذ يكفي ان أقرر هنا أنها كانت بعد ذلك الفتح ولاية تركية . أي دولة «تابعة» بكل ما تعبر عنهُ هذه الكلمة من معنى . . دولة ناقصة السيادة من ذلك النوع الذي يطلق

(١) فوشي صفحة ٩٧٥ (٢) maitre chez-lui

عليه العلامة « نورلس » اسم « Client State » في مقابل اطلاقه اسم « Patron state » على الدولة « المتبوعة » ، أو الدولة « السيدة » في تعبيره . وكانت تلك الدولة هي تركيا حتى في أشد العصور الذهبية التي نزلت فيها الجيوش المصرية حدود الدولة العلية نفسها

وظلت الحال على هذا المنوال الى ان قام الجيش العرابي بثورته ، وقهرته الجيوش الانكليزية ، واحتلت أجزاء مختلفة من الأراضي المصرية . إذ ظلت مصر ملزمة بدفع الجزية للباب العالي ، كما بقيت الجيوش الانكليزية داخل الحدود المصرية

وفي هذه المرحلة ، كانت قد تثبت شخصية مصر الدولية ، فلم يكن لمصر بطبيعة الحال حق التمثيل الخارجي السياسي كما لم يكن لها حق ابرام المعاهدات باسمها . بل انها لم يكن لها حق ابداء الرأي في المعاهدات التي تمت الموافقة عليها بين انكلترا والباب العالي ، بشأن مصر عام ١٨٨٧ ، والتي أقرت حالة الأمر الواقع ، وهو احتلال الجنود الانكليزية للاراضي المصرية . كما تقررت فيها حيدة قنال السويس ، وحرية المرور فيها وقت الحرب ووقت السلم ، لجميع الدول . . . ولم تكن مصر طرفاً فيها ! . . وتكرر ذلك في الاتفاق المعروف باتفاق « استانبول » عام ١٨٨٨ ، الذي وقعه ممثلون يحملون أوراق التفويض الرسمية المستمدة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ، من دول انكلترا وفرنسا والمانيا والنمسا وأسبانيا وإيطاليا وهولندا وروسيا وتركيا دون مصر ، وهي البلد الذي تمر قنال السويس في أرضه ، والتي كان مفروضاً أنها صاحبة السيادة على القنال

وقد قرر هذا الاتفاق مبدأ حرية المرور في القنال وقت السلم ووقت الحرب ، لجميع المراكب التجارية والحربية ، أيًا كانت الدولة التي يرفع المركب علمها ولمرض أيضاً لقناة المياه العذبة المارة بمحاذاة القنال ، فشملها بالحماية لتغذية تلك المنطقة بالماء . كما شمل بها أيضاً نحتي القنال من الجهتين ، ومياهها الاقليمية . اي منطقة الأميال البحرية الثلاثة شرق القنال وغربها

وظلت مصر تعاني ذلك الوضع الشاذ الذي وضعتها فيه تبعيتها للباب العالي ، تبعية تظهر في استمرارها على دفع الجزية واحتلال القوات الانكليزية لاراضيها . الى ان اعلنت الحماية الانكليزية على مصر عام ١٩١٤ ، فتحدد مركزها الدولي كدولة محمية . ولست أريد ان اعيد ذلك الى الاذهان ، ولكنني اكتفي بأن اشير الى ما ذكره العلامة « اوبنهايم » — استاذ القانون الدولي بجامعة كمبردج ، وعضو معهد القانون الدولي » في وصف الدولة المحمية :

« ان الدولة الحامية تسود المحمية دوليًا . فان هذه الاخيرة بفقدها الحق في ادارة شؤونها الدولية ، تكون قد فقدت سيادتها ، وبذلك لا تعتبر الا نصف دولة » (١)

وظلت مصر تعتبر في نظر الاسرة الدولية ، نصف دولة ، طول مدة الحرب العظمى ، وحتى

(١) اوبنهايم في « شرح القانون الدولي العام » صفحة ١٦٦

صدر تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، وهو تصريح اعترفت فيه انكلترا باستقلال مصر ، ولكنها قيدت ذلك الاستقلال بتحفظاتها الاربعة المعروفة . وأبلغت ذلك التصريح الى الدول ، فلم يغير من وضع مصر الدولي الا تغييراً طفيفاً ، لأن مصر ظلت مقصية عن عضوية الاسرة الدولية ، بأوجه النقص العديدة التي كانت تشوب سيادتها وحقها في ملكية اراضيها ، وباقي حقوقها الدولية الاخرى . الى ان جاءت معاهدة « الزعفران » فاعترفت اعترافاً صريحاً باستقلال ، دون « تحفظ » يدع لاعضاء الاسرة الدولية الآخرين ، مجالاً للتشكك . فقد نصت المعاهدة على انه « انتهى احتلال مصر عسكريًا بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك الامبراطور »[1] كما نصت[2] على ان لنظام « الانتداب السامي » في قصر الدوبارة — وهو نظام كان حليف الاحتلال — قد انتهى وأصبح « يقوم من الآن فصاعداً ، بتمثيل صاحب الجلالة الملك الامبراطور لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر ، وبتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان جيمس ، سفراء معتمدون بالطرق المرعية »

وقد استوقف النظر ما اشتملت عليه المذكرة المصرية الاولى ، الملحقة بمعاهدة « الزعفران » من الاشارة الى انه « نظراً لان حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا وامبراطور الهند سيكون اول ممثل أجنبي يمثله في مصر سفير ، فان السفراء البريطانيين سيتبرون ذوي أقدمية على باقي الممثلين السياسيين المعتمدين في بلاط صاحب الجلالة ملك مصر » . وفسر ذلك بأنه انتقاص من الشخصية الدولية لمصر . ولكن الواقع ان أرقى مراتب أعضاء السلك السياسي الاجنبي في مصر ، هي درجة « وزير مفوض » ، ودرجة السفير المقررة لممثل انكلترا في البلاط المصري — كما هي مقررة لممثل مصر في البلاط الانكليزي — تعلو درجة الوزير المفوض طبقاً لقاعدة بديهية من قواعد التدرج في التمثيل السياسي . ومع ذلك فليست هذه اول سابقة من نوعها في تبادل الممثلين السياسيين ، فالولايات المتحدة ترسل سفراء يمثلونها في جمهوريات أميركا الجنوبية . ولهذه الجمهوريات سفراء في واشنطن ، مع أنها لا يمثلها في دول القارة الاوربية الا وزراء مفوضون . فينتج من ذلك — احتراماً لتلك القاعدة الدولية البديهية — ان يتقدم سفير الولايات المتحدة على جميع أعضاء السلك السياسي الاجنبي في عواصم تلك الجمهوريات . ولم يقل أحد قط في اي شرح من شروح القانون الدولي العام ، ان شخصية تلك الجمهوريات الدولية ناقصة أو ان سيادتها قد اعتدى عليها . شخصية مصر الدولية كعضو في الاسرة الدولية قد استكملت اذن ، باعتراف انكلترا بانتهاء الاحتلال ، وبالتسليم لمصر بحقها — كدولة مستقلة ذات سيادة — في الانضمام الى عصبة الامم على قدم المساواة مع باقي اعضاء الاسرة الدولية

وهذا الاستكمال لشخصية الدولة ، كان لا يمكن ان يتم بتصريح كتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢

(١) المادة الاولى من معاهدة « الزعفران » (٢) المادة الثانية من معاهدة « الزعفران »

بل كان لا بدَّ لهُ من عقد المعاهدة التي تمَّ عقدها ، وفي ذلك يقول العلامة « اوبنهايم » :

« إن الاعتراف بالدول ، هو العمل الذي بواسطته يبدو بوضوح ان دولة قديمة أصبحت مستعدة لكي تتعامل مع دولة جديدة ، كشخص دولي وعضو في أسرة الدول » (١)

وهناك ثمرة دولية خطيرة تجنيها مصر من اعتراف معاهدة « الزعفران » اعترافاً دوليًّا صريحاً باستقلال مصر ومن اطلاق يد مصر اطلاقاً حرًّا تامًّا في ابرام المعاهدات والاتفاقات الدولية مع أية دولة أجنبية ، ما دام موقف الجانب المصري لا يتعارض مع المحالفة التي تنص عليها المعاهدة الحالية . هذه الثمرة هي قطع خط الرجعة على الدول الاجنبية التي لرعاياها مصالح اقتصادية منشعبة في مصر . وهي الدول التي تتطلع منذ زمن بعيد الى « التدخل » في شؤون مصر ، كما تدخلت في شؤون غيرها من الدول الشرقية ، بحجة ظاهرها الدفاع عن مصالح رعاياها المالية في تلك الامم الشرقية ، وحقيقتها تحقيق مآرب استعمارية مختلفة

وهذه النظرية من نظريات « التدخل » الاستعماري ، اعترف بها شراح القانون الدولي العام ، وعقدوا في تقريرها والتعليق عليها ، الفصول الطوال . وهم — جميعاً — لا يتورعون عن الاعتراف بان الاغراض الاستعمارية للدول العظمى ، تسمى عند الاقدام على ذلك التدخل ، عن تبين اي شيء آخر الا تحقيق الغرض الاستعماري الذي اوحى بالتدخل وقد قسم فوشي (٢) الاسباب التي تطل بها الدول العظمى تدخلها في شؤون الدول الصغرى الى ثلاثة أقسام :

١ — السياسة الاستعمارية ، او رغبة الدول العظمى في توسيع أراضيها . وتحت هذا الوحي تتدخل الدول الأوربية في شؤون افريقيا وآسيا ، متحلة المعاذير والحجج المختلفة

٢ — الدفاع السياسي عن مصالح رعايا الدول المتدخلة . وفي هذا التدخل لا تكتفي الدول المتدخلة — عن طريق المباحثات الدبلوماسية ، او التدخل بالقوة المسلحة — بتعويض رعاياها تعويضاً عادلاً عن الاضرار التي اصابتهم . بل ان تلك الدول — مناقة باعتبارات سياسية — طالما طالبت لرعاياها بامتيازات تفوق الامتيازات الممنوحة لنفس رعايا الدولة التي يحدث التدخل في شؤونها . وهذا ما حدث من دول أوربا عند تدخلها في شؤون دول اميركا الجنوبية وعلى الخصوص شؤون جمهورية فنزويلا

٣ — الدفاع عن مصالح المجموعة الدولية ، تحت ستار مبادىء العدالة والانسانية . ولكن هذا الستار يخفي في الحقيقة أغراضاً أخرى ، توحي بها الأنانية والاثرة والرغبة في السيادة

(١) "Recognition is the act through which it becomes apparent that an old state is ready to deal with a new state, as an International person and a member of the Family of Nations" — «اوبنهايم» صفحة ١٣٥ — فقرة ٧٢ من كتابه

(٢) فوشي — شرح القانون الدولي العام » صفحة (٥٥٥)

السياسية . وهذا النوع من التدخل ، لا تقدم الدول عليه — كما يبدو من ظاهره — وهي مجردة من الغرض ، بل تتدخل وفي عزمها الفوز بتحقيق مصالح اقتصادية او تجارية ، او حتى غزوات تقوم بواسطتها بتملكات معينة الى أراضيها ، كما حدث عندما فرضت الدول على آسيا فتح موانيها للتجارة الاوربية ، وكما حدث عندما فرضت على بانما حرية المرور في قناتها ، وكما حدث عندما فرضت الرقابة المالية على مصر وتونس ، وكما حدث في تركيا عندما أرغمت على ادخال اصلاحات ضرورية . وهذا التدخل دائماً ينتهي بوضع يد الدولة المتدخلة ، على أراضي الدولة التي يحدث فيها التدخل ، او على كيانها المعنوي ، وهي الدولة التي حدث التدخل بفكرة الدفاع عن مصالحها لتحقيق مصلحة دولية عامة ! . . ألم ينته التدخل المالي في مصر وتونس في القرن الماضي باحتلال بريطانيا العظمى وفرنسا للدولتين ؟ ألم يتطور التدخل في شؤون الشرق ، وهو التدخل الذي كان ظاهره الدفاع عن مبادىء الانسانية الى تقسيم الامبراطورية العثمانية الى دول صغيرة ، اعترفت بها الدول المتدخلة لتحقيق اغراض خاصة ؟ . .

هكذا قسم العلامة فوشي ، وهو يكاد يعتبر أكبر ثقة عالمي في القانون الدولي العام ، الاسباب الحقيقية التي توحي الى الدول العظمى بالتدخل في شؤون الدول الصغرى .

فهل مصر بمنجاة من شبح هذا التدخل ؟

اني لا أعرف بين أعضاء الأسرة الدولية شخصاً دولياً جيلته الظروف يرتبط بشبكة لا نهاية لها من الالتزامات الدولية كمصر . فالدولة المصرية لا تزال مدينة للعدد الكبير من حملة أسهم الدين ، وهي مرتبطة باتفاقات دولية معينة خاصة بشركة قنال السويس ، وامتيازات هذه الشركة لها صفتها الدولية . كما ان ذلك العدد الكبير من شركات النور والمياه والسكر والترام والمناجم وتطارات السكة الضيقة ، وان كانت شركات مصرية ، الا ان اسهمها يجعلها اشخاص يمتون الى جنسيات مختلفة . ومصر تلتزم جادة ان تساوي في المعاملة بين رعاياها وضيوفها الأجانب ، وهي في هذا الملزم ، تمحو الفروق التي كانت تضع الاجانب في موضع اسمى من الموضع الذي كانت الحكومات المصرية السابقة في العهد الغابر تقنع بوضع المصريين فيه . وسوف يحس الاجانب — في أول الأمر على الاقل — بثقل تلك المساواة البديهية التي لا يعترف القانون الدولي بسواها ، خصوصاً وقد بدأت الحكومة المصرية تنفذ سلسلة المشروعات التي ترمي بها الى زيادة مواردها . واولها فرض ضريبة الايراد ، وضريبة التركات والضرائب الاخرى التي ستجبى من المصريين والاجانب على السواء . وهي ضرائب كانت نظام الامتيازات يعفي الاجانب منها . ولقد فطن المفاوضون المصريون الى ذلك الخطر المحتمل من الاعتراف باستقلال مصر ، وردّ سيادتها اليها ، واستكمال شخصيتها الدولية ، فاحتاطوا لسد كل ثلمة قد

تنفذ منها احدى الدول العديدة التي ترتبط او يرتبط رعاياها في مصر او في الخارج مع الحكومة المصرية بروابط اقتصادية وتجارية معينة ، الى محاولة التدخل في شؤون مصر ، كما حدث في الماضي ، وكما يحدث كل يوم مما ذكره العلامة فوشي في صراحة علمية نزيهة ، فنصت معاهدة « الزعفران » على انهُ : « يعترف صاحب الجلالة الملك الامبراطور ، بأن المسؤولية عن ارواح الاجانب واموالهم في مصر ، هي من خصائص الحكومة المصرية دون سواها ، وهي التي تتولى تنفيذ واجباتها في هذا الصدد »[1] كما نصت على انهُ : « يعترف صاحب الجلالة الملك الامبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن ، لم يعد يلائم روح العصر ، وحالة مصر الحاضرة . ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر في الغاء هذا النظام دون ابطاء ، وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الخصوص في ملحق هذه المادة »[2]

وقد نصت الفقرة الاولى من هذا الملحق على :

« ان الاغراض التي ترمي اليها التدابير الواردة في هذا الملحق هي :

١ — الوصول على وجه السرعة الى الغاء الامتيازات في مصر ، وما يتبع ذلك حكماً من الغاء القيود الحالية التي تقيد السيادة الدولية ، بما في ذلك التشريع المالي على الاجانب ... »

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس هذا الملحق على انهُ

« من المتفق عليه انهُ في حالة ما اذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار اليها في الفقرة الثانية ، فان الحكومة تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة ازاء نظام الامتيازات ، بما فيه المحاكم المختلطة »

وفي يقيني ان هاتين المادتين تكفيان مصر شر كل تدخل يخطر او يمكن ان يخطر ببال دولة من الدول الدائنة ، او التي كانت تتمتع بامتيازات رعاياها التشريعية والمالية . وهذا الشر كان محتمل الوقوع في كل وقت ، لو ان انكلترا اعترفت باستقلال مصر التام ، وأجلت جيوشها عن مصر ثم رحلت دون الاحتياط الذي قطن اليه المفاوضون المصريون ، بوضع النصوص التي اشرنا اليها في هذا البحث . لأن استكمال دولة لاستقلالها التام وسيادتها المطلقة ، لا يمنع — في العرف الدولي — تدخل دولة اخرى في شؤونها تحت اكثر من ستار وهي ، او حجة ، كما رأينا في العلامة فوشي . بل ان هناك اكثر من شارح من شراح القانون الدولي العام ، يعترفون بشرعية « التدخل » ويسوغونهُ

فالعلامة الالماني « كمبتز Kamptz » ، يرى ان التدخل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام وان لكل دولة ان تتدخل في شؤون دولة اخرى من جيرانها ، ما دامت هناك مصلحة ما ، وهو قيد مطاط كما يرى القارىء ، اذ ان تقدير هذه المصلحة متروك على الدوام للدولة

(١) المادة الثانية عشر من معاهدة « الزعفران ». (٢) المادة الثالثة عشر من معاهدة « الزعفران »

المتدخلة . والعلامة الفرنسي باتور Battur ، ينضم الى العلامة كلبتز Kluepfel في رأيه [١] وهما في هذا طبعاً يعارضان المدرسة الدولية الاخرى التي يتزعمها كانت Kant ، الذي قرر انه [٢]:

"Aucun Etat ne doit s'immiscer de force perpetuelle dans la constitution et le gouvernement d'un autre Etat"

وقد ذكر العلامة الانكليزي وليم هول : —

« أن الاسباب التي استند التدخل عليها ، أو التي يبرر التدخل بها عادة ، قد تعود الى حق الصيانة أو حق تقويم العمل الخاطىء ، أو الى ارغام دولة على احترام تعهداتها ، او الى صداقة الدولة المتداخلة لأحد حزبين متعادين في دولة أخرى » [٣]

ثم انتقل الى تقرير رأيه في الصفحة التالية من كتابه ، فأورد صراحة انهُ لا اعتراض له على بعض الاسباب المبررة للتدخل

ومع ان العلامة «أوبنهايم» قد اعترف في كتابه « A Treatise of International Law » [٤] بأن التدخل كقاعدة يشكو قانون الأمم الذي يحمي الشخصية الدولية للدول ، الا انهُ عاد بعد ذلك فأورد ان هناك شكًّا في خلو تلك القاعدة من الشواذ ، وأقام الدليل على ذلك بأن هناك أنواعاً من التدخل تستند الى حق ، وأنواعاً أخرى ، وان كانت لا تستند الى حق الا انها تجد ما يسوغها في القانون الدولي ، رغم اعتدائها على شخصية الدول التي يوجه اليها التدخل [٥]

فاذا كان هذا هو رأي شرح القانون الدولي العام في نظرية « التدخل » فاذا كان يمكن ان يكون مركز مصر وهي مرتبطة بتلك السلسلة المتشابكة من الالتزامات الدولية التي قيدتها في الماضي ثم وهي بسبيل التحرر من بعض تلك الالتزامات في القريب العاجل ، وفسخ البعض الآخر ، واحلال غيره على أساس دخولها في « اسرة الدول » ، شخصاً كامل السيادة ، يقف على قدم المساواة مع الدول الاخرى الاعضاء في الاسرة ، ماذا كان يجوز القدر الفائض لمصر من نكبات « التدخل » لو ان المفاوضين المصريين لم يخطوا الى وجوب دفع كل شبهة يمكن ان تعهد — بطريق مباشر أو غير مباشر — الى تدخل الدول الاخرى ؟ [للبحث تتمة]

---

(١) باتورل كتابه "Traité de droit politique et diplomatique"

(٢) « كانت » المادة الخامسة من مقاله : "Essai Philosophique sur la Paix"

(٣) وليم هول في كتاب "A Treatise of International Law" — صفحة ٢٨٥

(٤) صفحة ٢٩٢ من الكتاب

(٥) "There is just a little doubt that this rule has exceptions, for there are interventions which take place by right, and there are others which although they do not take place by right, are, nevertheless, admitted by the Law of Nations".